

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 53

محمد بن صالح العثيمين

هل نقول في هذه الحال ان ان عمت الزوجة حرام وخالت الزوجة حرام على الزوج يعبر بعض العلماء بذلك فيكون هذا حرام ولكنه
 تحريم الى امد الى ان ولكن الصحيح انها ليست حراما - [00:00:16](#)
 انما الحرام الجمع نقول هكذا اتباعا للفظ القرآن والسنة. ففي القرآن وان تجمعوا بين الاختين ولم يقل وحرمت عليكم نسائكم وفي
 السنة لا يجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها ولا ان يقول حرمت عليكم - [00:00:44](#)
 عمات نسائكم وخالات نسائكم. والمحافظة على اللفظ الذي جاء بالقرآن والسنة لا يولد لا يولد اشكال وما قاله الفقهاء رحمهم الله ولد
 اشكالا. فان بعض الناس ظن انها لما انها اي - [00:01:07](#)
 الزوجة او عمتها او خالتها لما كانت حراما فانها تكون محرما والذي ظن ذلك هو العامة قالوا مثل ام الزوجة حرام على الزوج وهي
 محرم. اذا اخت الزوجة محرم. الى وقت معين - [00:01:32](#)
 وعمتها محرم الى وقت معين. وخالتها محرم الى وقت معين. فاذا قلنا ليست اختها حراما وليست عمتها حراما وليست خالتها حراما
 ولكن الحرام هو الجمع زال الاشكال. زال الاشكال توهم المحرمية - [00:01:54](#)
 يعني ليس بوارد. صار توهم المحرمية غير وارد اذا في المحرم الجمع. طيب اذا ظمنا هذا الحديث الى الاية الكريمة صار النساء
 اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثا الاخت اخت الزوجة وعمتها وخالتها فقط - [00:02:18](#)
 وهذا يسير جدا. هذا يسير جدا. واضح؟ طيب اذا قال قائل هل مثل ذلك؟ اختها من رضاء عمتها من الرضاع خالتها من الرضاع
 فالجواب؟ نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فاذا حرم الجمع بين الاختين من النسب -
[00:02:46](#)
 حرم الجمع بينهما من الرضا واذا حرم الجمع بين المرأة وعمتها من النسب حرم الجمع بينهما وبين عمتها من الرضا واذا الجمع بين
 المرأة وخالتها من النسب حرم الجمع بينهما وبين خالتها من الرضا - [00:03:19](#)
 خلافا لما ذهب اليه الشيخ الاسلام رحمه الله من ان اخت الزوجة من الرضاء وعمتها وخالتها لا جمع بينهما وبين الزوجة لان عموم
 الحديث يحرم من الرضا ما يحرم من نسب تدخل في هذه الصورة. تدخل في هذه الصورة فانه انما حرم الجمع - [00:03:35](#)
 بين الاختين من اجل بين اختين من اجل النسب اذا يحرم الجمع بين الاختين من اجل الرثا كما حرم الجمع بينهما من اجل النسب
 وكذلك يقال في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. طيب - [00:04:00](#)
 هل يجوز للانسان ان يجمع بين زوجة رجل وبنتها من غيره؟ من غير وبنته من غيرها هل يجوز للرجل ان يجمع بين زوجة رجل
 وبنته من غيرها يا جماعة انتم هنا ها؟ زوجة رجل كيف يتزوجها؟ نعم. يعني بعد الممات - [00:04:22](#)
 اتى الرجل نعم وتزوج انسان زوجته ثم بعد ذلك تزوج بنته من غير الزوجة. نعم. ها يجوز. يجوز. اي نعم. هذا جائز لان اللي يحرم
 الجنبيين بينهما كم؟ ثلاث فقط. وما عدا ذلك لا يحمل. طيب هل يجوز ان يجمع بين - [00:04:54](#)
 امرأة وبنتها من غير زوجها فان المرأة وبنتها من غير زوجها يعني معناه مات رجل عن امرأة ثم وجه انسان ثم جمع اليها ينتهي من
 غيره ليش ما يجوز؟ لانا انا امي - [00:05:24](#)
 ام امرأته لانا ام امرأته وقد قال الله تعالى في المحرمات الى الابد وامهات نسائكم واضح؟ طيب اذا بين زوجة الرجل وبنته من
 غيرها جائز جائز بين زوجة الرجل وابنتها من غيره لا يجوز - [00:05:54](#)

سبحان الله فكروا. لا يجوز. ولو نقصت الاصوات. فالاول تقول لا يجوز بجزم. لكن نقصت نعم لا يجوز ما في اشكال الجماعة لان زوجة الرجل بنته من غيره هي ام زوجته. هل يجوز آآ النكاح من زوجه؟ حتى لو طلق البنت لو طلق البنت الان او ماتت لا يجوز - [00:06:19](#)

الزوج امه لان المحرمات وايضا الى الابد. الى الابد. طيب هذا الذي ذكر؟ احسن بكثير من قول العلماء او بعض الفقهاء رحمهم الله كل امرأتين يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت احدهما - [00:06:48](#)
اذكرا والاخرى انثى لم يحل ان يتزوجها لاجل النسب او الرضاة لا لاجل الصحف ها هذي العبارة يعني يقول كل امرأتين لا تكذبون لانه صعبة ما تفهم حتى كل امرأتين - [00:07:10](#)

لو قدر ان احدهما ذكرا والاخرى انثى لم يحل ان يتزوجها بنسب او رضاء لا ها؟ هو صحيح لكن اي اسئلة هو اللفظ القرآني والنبوي؟ القرآني والنبوي افضل بكثير لانه تقول الذي يحرم الجمع بينهما ثلاث. فقط - [00:07:29](#)
المرأة واختها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها انثى انثى الوضع فاذا سألك سائل هل يجوز ان يجمع بين انسان وبنته من غيرها تقول نعم لانه لا يدخل لا يدخل الحديث ومن هنا - [00:07:58](#)

نبيه انه ينبغي لنا ان نحافظ على الالفاظ الشرعية في مثل هذه المسائل مثلا عند العامة يسمون زوجة الاب ايش؟ خالة الان لو تول العامة يجوز ان يجمع بين بنت الرجل وزوجته - [00:08:21](#)
بنت رجل من غير بنت الرجل وزوجته. قال خالة شلون يجوز يجوز ان بينه وبين خالته؟ ها؟ اي نعم انا اقول ان الكلمات في الحقيقة قد تغير المعنى قد تغير المعنى - [00:08:48](#)

ولهذا ربما يجي واحد يقول ابو ابو الزوجة ابو الزوجة خال يتكلم يقول هذا انسان مات عن خاله وعمه فلقى مشكلة ولهذا نهى الرسول عليه الصلاة والسلام ان تسمى صلاة العشاء العتمة - [00:09:05](#)
لان هذه التسمية للاعراب وقال انها في كتاب الله العشاء في المحافظة على الالفاظ الشرعية اولى. ثم قال المؤلف رحمه الله طيب لا يجمع الى اخره. الان الحديث يدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. والصحيح ان ذلك يشمل الرضاع كما يشمل كما هو في النسب - [00:09:26](#)

طيب اذا وقع العقد على واحدة بعد الاخرى فاي العقد ينصح؟ الاول اول اذا وقع العقد عليهما جميعا. فقال زوجتك ابنتي هاتين العقد اي نعم يطول العقد لانه لا يمكن تصحيح احدهما دون الاخرى - [00:09:51](#)
يبكي ما الجواب عن قولي؟ صاحب مدين لموسى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي. هاتين ما في جمع؟ اي نعم ما في جمع. يقول احدهما لكن يرد عليه مسألة التعيين وقد اجبنا عنه فيما سبق - [00:10:21](#)
احدى ابنتي يقول لان موسى عين من يريد منها. عين ما يريد فلا اشكال فيه. طيب ثم قال وعن عثمان رضي الله عنه قال ها؟ هذا الفار. ما ما شفته - [00:10:42](#)

الفوائد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والجمع بين المرأة وخالتها. فاذا قال قائل لماذا؟ ما الحكمة؟ قلنا الحكمة لان الجمع بين المرأتين يؤدي في الغالب الى النزاع والشقاق. والعداوة والبغضاء من اجل غيرة النساء. هذا هو الغالب - [00:11:03](#)
فاذا كان كذلك فانما نهى الشارع عنه لما يفضي الى التقاطع ليس بين بين المرأتين فقط حتى ذرية المرأتين كل واحد يبغض خالته مسكين هذا فيه اشكال لذلك نهى الشارع عن هذا. قال وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح - [00:11:23](#)

المحرم لا لا ينكح المحرم ولا ينكح. وفي رواية له رواه مسلم وفي رواية له اي لمسلم ولا يخطؤ وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله - [00:11:51](#)
عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه. ولمسلم عن ميمونة نفسها رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال هذا الحديث هذان الحديث ان في حكم تزوج المحرم. وتزويج المحرمة - [00:12:11](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا ينكح المحرم. يعني لا يتزوج. وهذا يشمل المرأة والرجل فالمرأة لا يجوز ان تنكح والرجل لا يجوز ان ينكح وذلك لان الانسان اذا نكح وهو محرم فلا يخلو من حاليين - [00:12:35](#)

اما ان يتعجل فيدخل بزواجه وهذا يؤدي الى فساد النسك وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. واما ان يبقى قلبه معلقا بالزوجة فيفسد عليه الاقبال على نسكه ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. كذلك ولا ينكح - [00:12:58](#)

اي لا ينكح غيره وهذا في الولي فاذا كان الولي محرما فانه لا يزوج موليته ولو كانت حلالا. ولو كان زوجها الذي يتزوجها حلالا وفي رواية الله ولا يخطب لا يخطب - [00:13:25](#)

يعني لا يتقدم لشخص يخطب موليته ابنته او اخته والحكمة في ذلك هو تعلق القلب وانشغاله بهذه الخطبة طيب وقوله ولا يخطب عليه يعني المرأة اذا كانت محرمة فانها لا تخطب - [00:13:47](#)

لا تخطئ فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن عقد النكاح وعن وسائله وذرائعه الوسائل والذرائل هي الخطبة والنكاح العقد ففي هذا الحديث تحريم نكاح المحرم يؤخذ من قوله ها لا ينكح - [00:14:11](#)

وهو ان كان بالجزم فهو نهى صريح وان كان بالرفع فهو خبر بمعنى نفي بمعنى النهي وظهر الحديث انه ما دام محرما فالنكاح غير صحيح حتى ولو بقي عليه التحلل الثاني - [00:14:36](#)

حتى ولو بقي عليه التحلل الثاني مثاله رجل كان حاجا فرمى جمرة العقبة يوم العيد. وحلق حل التحلل الاول هل يجوز ان يتزوج؟ نعم ظاهر الحديث لا ولكن القول الثاني في المذهب وهو اختيار الشيخ الاسلام انه يجوز - [00:15:02](#)

وقال ان قوله المحرم ال هنا تفيد الكمال يعني المحرم احراما كاملا واما ما بعد التحلل الاول فان المحرم النساء كما جاء في الحديث اذا رميتم وحلقتن حل لكم كل شيء - [00:15:31](#)

الا النساء الا النساء وهذا عقد وليس نساء نساء - [00:15:50](#)